

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويجوز أن يبيع ماله نسيئة وبالعرض إذا رأى المصلحة فيه وإذا باع نسيئة زاد على ثمنه نقدا وأشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا فإن لم يفعل ضمن كذا قاله الجمهور وحكى الإمام وجهين في صحة البيع إذا لم يرتهن وكان المشتري مليئا وقال الأصح الصحة ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن ويجوز الاعتماد على ذمة الملية وإذا باع الأب مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن من نفسه لأنه أمين في حق ولده فرع إذا باع الأب أو الجد عقار الطفل ورفع إلى القاضي سجل ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة لأنه غير متهم وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطة قلت وفي احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد ليسجل لهما وجهان حكاهما في البيان وا^١ أعلم وإذا بلغ الصبي وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بغير مصلحة فالقول قولهما مع اليمين وإن ادعاه على الوصي أو الأمين فالقول قول المدعي في العقار وعليهما البينة وفي غير العقار وجهان أصحهما كالعقار والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يبيعه ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي فرع ليس للوصي بيع ماله لنفسه ولا بيع مال نفسه له ولالأب ذلك ولهما